اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات
الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي
طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته

الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/ ١٢/٢٨ والملحق بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٩)المجلد الأول
ذو الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م

العدد (١٨) السنة الخامسة ذي الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)

الرقم المعياري الدولي ISSN 2789-1763

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٩) السنة الخامسة ذو الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٩) السنة الخامسة ذو الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN 2786-1763
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(Word office) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١٠–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١١–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٢–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٣–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٤–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٥–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٦–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٧–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٨–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

١٩–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢٠–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢١–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٩) السنة الخامسة ذو الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	العسقلانيين الوافدون الى مصر وأثرهم في القضاء المصري في مصر في العصر المملوكي دراسة تاريخية	أ. د. محمود فياض حمادي	١٠
٢	مظاهر النهوض والتردي للأمة المسلمة في الجانب العلمي	د. أنس عصام اسماعيل	٢٤
٣	أبعاد هجرة المسلمين الى الحبشة «دراسة تاريخية تحليلية»	أ.د. عمر قحطان عبد اللطيف أ. د. سهاد فاضل عباس مصطفى	٣٤
٤	أبو هلال العسكري وأبو الطيب المتنبي قضايا ومواقف	أ.د. جمال عبد الحميد السوداني	٤٢
٥	أحكام استيفاء الصداق المؤخر في الفقه الإسلامي	أ. م. د. وليد منفي عبد ظاهر الخليفاوي	٥٢
٦	الإلحاد المعاصر من منظور عقيدة التوحيد» الأسباب والمعالجات العقدية»	أ.م. د. مدين عبد خلف صالح	٦٨
٧	كفاءة التنمية المستدامة في التعليم	أ.م. د. بشائر مولود توفيق أ. د. هدى محمد سلمان	٨٢
٨	التفاعل القائم على التناقض المدعوم بالذكاء الاصطناعي في تنمية التفكير اللغوي الإبداعي وكسر الأنماط اللغوية الجامدة لدى متعلمي اللغة العربية	أ.م. د. وفاء شاوي حسن	٩٦
٩	الجغرافية النقدية اتجاه حديث في تطور الفكر الجغرافي	أ.م. د. حيدر عبد الامير رزوق	١١٨
١٠	تعددية الخطاب القرآني في شرك المخاطَب	أ.م. د. علي سوادي ظاهر	١٣٢
١١	طرائق التعلم والتعليم في السنة النبوية «دراسة موضوعية»	أ.م. د. مرفت نواف عبود	١٤٤
١٢	التقابل الاستعاري في النص القرآني	أ.م. د باسم محمد أبراهيم	١٥٨
١٣	المجال الكوني بوصفه محدِّدًا للتكليف: دراسة فقهية في العبادات المرتبطة بالحركة الفلكية	م. د. جنان شاكر علي	١٦٦
١٤	فاعلية استراتيجية (SNIPS) في تحصيل طالبات الصف الخامس العلمي في مادة الاحياء والتفكير التناظري لديهن	م. د. ختام عدنان عبد السادة الكرعاوي	١٧٧
١٥	تحليل محتوى كتاب اللغة العربية للصف الرابع الإعدادي في ضوء مهارات التفكير المنطقي	م.د. حسنين علي دعير الكناني	١٩٢
١٦	الثقافة المعاصرة وأثرها في الاستدلال الديني	م. د.وسام فايز هاشم الموسوي	٢١٨
١٧	هاشميات الكميت دراسة في الأساليب النحوية	م. د. سالم جمعه مليك	٢٣٢
١٨	انثروبولوجيا التغيير وتأثيرها في الاستراتيجيات التسويقية السياحية دراسة استطلاعية في نشاط سياحة الاهوار العراقية	م. د. شيماء حميد رشيد	٢٤٢
١٩	التكامل المعرفي بين علم الكلام وأصول الدين في معالجة القضايا العقدية	م. د. حسين علوان حسين	٢٦٢
٢٠	رد شبهات جولدتيسهر حول عبد الله بن عباس في كتابه مذاهب التفسير الإسلامي	م. د. حارس رميلي عبد الكاظم	٢٧٢
٢١	بناء الشخصية الإسلامية في ضوء حديث ابن عباس «احفظ الله يحفظك»دراسة فكرية	م. د. خضير عباس إبراهيم الخليفاوي	٢٩٢
٢٢	طقوس أعياد ملوك العراق القديم وعلاقتها بالجوانب الدينية	م. م. ميلاد محمد ياسين	٣١٠
٢٣	الاثار المترتبة على سحب اليد وفق قانون انضباط موظفي الدولة في العراق	م. م. اسراء فاخر بجاي	٣١٦
٢٤	أثر تطبيق نظام الفوترة الإلكترونية على الحد من التهرب الضريبي – دراسة استطلاعيه في الشركة العراقية للسجاد والمفروشات	م. م. سجى ثابت الثابت	٣٣٠
٢٥	البحث في قوة الدولة	م. م. مهاد محمد عبد الله	٣٤٠

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
٢٦	المعالجات التقنية للصورة الفوتوغرافية في اعلانات مكافحة الفساد	م. م. آيات اسعد مجيد المالكي	٣٥٢
٢٧	الانهار والبحيرات في الكتابات التراثية	م. م. وسن عادل عبد الوهاب	٣٦٦
٢٨	علاقة كفاءة استخدام المياه بإنتاجية الحنطة: نحو إدارة مستدامة للموارد المائية	م.م ديار طاهر ياسين م.م احمد طلال أكرم محمد	٣٧٨
٢٩	حضارة المرابطين في بلاد المغرب « ٤٤٨هـ/ ٥٤١هـ ١٠٥٦م – ١١٤٧م»	م.م. عباس سالم ناصر	٣٨٦
٣٠	المحسنات البديعية (اللفظية) في قصيدة مدح خير البرية للشيخ إبراهيم الكفعمي (ت٩٠٥هـ) دراسة تحليلية	م. م. عبد الأمير حميد حرجان الأسدي	٣٩٨
٣١	العلاقات اللبنانية—الإسرائيلية بعد عام ٢٠٠٠ : دراسة في السياسة الإقليمية والأمنية	م. م. فاطمة الزهراء فاضل مدلول الكعبي	٤١٠
٣٢	Investigation of the Relation between ESL Students Beliefs Metacognition and Strategic	Assistant teacher. Aseel Gany Mohammed	٤١٨
٣٣	أثر تدخل تعليمي إيجابي قائم على المعلم على معرفة رفاهية الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة (خدمة مجتمع)	م. م. عذراء عبد اللطيف لفته	٤٣٤
٣٤	أثر انموذج التفكير النشط في تحصيل مادة الاجتماعيات لدى تلاميذ الصف الخامس الابتدائي	م. م. هيفاء فاضل محمود	٤٤٨
٣٥	القوة الرياضية لدى طلاب الصف الرابع العلمي وعلاقتها بدافعهم المعرفي	م. م. احمد حسين حمادي	٤٦٢
٣٦	The Influence of Instructors' Age and Gender on the Learning Process for English Department Students \ College of Education for Humanities – Kirkuk University	Assistant Teacher: Sahira Ibrahim Suleiman	٤٨٠
٣٧	منهج النسفي في تفسير ايات الاحكام وتطبيقاته على القضايا المعاصرة	م. فاطمة عبد الكريم جليل	٤٩٦
٣٨	تضمين مبادئ حقوق الانسان في دروس الفيزياء للمرحلة الثانوية»مقال علمي»	م. هند هادي رعيد	٥٠٨
٣٩	تجليات الصراع النفسي في رواية الحركة	الباحث:احسان فيصل بريج أ. د. سلام حديد رسن	٥١٤
٣٠	دراسة إحصائية للتباين المكاني والتركز السكاني في مدن محافظة بابل تحليل مقارن باستخدام منحنى لورنز ومعامل جيني (٢٠٠٧–٢٠٢٥).	الباحثة: انوار احمد حمزه المشرف:الدكتور ميرنجف موسوى	٥٢٦
٤١	الالتفات النصي	الباحثة:فاطمة سليم عبد منصور أ.م. د. بشرى محمود إبراهيم	٥٤٢
٤٢	تأثير المقومات التراثية لشارع المتنبي في الهوية الثقافية»دراسة ميدانية»	الباحث:بلال جاسم زيدان أ.م.دعلاء كريم مطلك	٥٦٨
٤٣	التفسير الاجتماعي عند الطاهر بن عاشور «حدود التأصيل ومجالات التطبيق»	الباحث: حازم محمد سلمان خضير	٥٨٤
٤٤	السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الجرائم الإلكترونية وأثرها في حماية الامن المجتمعي	الباحث: حسين ساهي جبر	٦٠٢
٤٥	تفكيك البنية السردية في الرواية العربية المعاصرة: دراسة في تعدد الأصوات وتداخل الأزمنة	م.د.حيدر عبد الأمير صابط كاظم	٦٢٦
٤٦	التحليل القياسي لأثر المزيج التسويقي السياحي في استدامة الطلب السياحي الدولي في العراق للمدة «٢٠٠٤–٢٠٢٥»	الباحث: عدي صبيح لازم	٦٤٢
٤٧	الولاية في مرويات الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) «دراسة عقدية عند الإمامية الاثني عشرية»	أ. د. ماجد حميد كصاب علي طاهر محسن السلطاني	٦٥٠
٤٨	دور رقابة الالتزام وفق معيار(ISSAI ٤٠٠) في تحسين جودة التقارير المالية	فادية علي عبد الكريم أ.م. د. الاء شمس الله نور الله	٦٦٨
٤٩	النمذجة التنبّؤيّة لمخاطر السيول في أحواض غرب الأنبار الجافة	الباحث: نور خليل إبراهيم صالح الكرغولي	٦٨٦
٥٠	العواصف في العراق في الماضي والحاضر	الباحثة: ولاء ضياء نصيف	٧٠٤
٥١	أثر اختلاف ألفاظ السؤال النبوي في اختلاف ألفاظ الجواب«جمعًا ودراسة»	م. د. محمد عزالدين مهدي	٧١٦
٥٢	نشأة الحركات الاحتجاجية في العراق «الحكم العثماني أنموذجا»	م. م. زينب خالد محمد	٧٢٦

أحكام استيفاء الصداق المؤخر في الفقه الإسلامي

أ. م. د. وليد منفي عبد ظاهر الخليفاوي
وزارة التربية /المديرية العامة للتربية في محافظة الانبار

العدد (١٩) السنة الخامسة ذو الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م

المستخلص:
بعد هذا البحث المتواضع حول استيفاء مؤخر الصداق في الشريعة الإسلامية والتشريع العراقي، والذي تضمن أيضاً المواضيع المرتبطة به كالتعريف بالصداق وبيان حقيقته الشرعية ومدى إمكانية تعجيل الصداق وتأجيله ومقداره والزيادة والحط منه وحالات استحقاق الزوجة كل الصداق أو نصفه وحالات سقوطه .
١. الصداق من الآثار التي تترتب على عقد الزواج وهو من الحقوق المالية للزوجة على زوجها وهو من أحكام عقد الزواج وليس شرط صحة ولهذا ينعقد الزواج من غير ذكره في العقد .
٢. الصداق واجب على الزوج لزوجته لأنّ المرأة في الزواج تدخل في طاعة الزوج وتدخل بيته لأن فطرة المرأة في البيت وتربية الأولاد في حين أن طبيعة الرجل تمكنه من الكسب وكذلك هو تكريم للمرأة ورفع قدرها من اجل دوام الزوجية واستمراره لذلك فهو يعتبر هدية من الزوج لزوجته ولكنه هدية واجبة لتقريب القلوب وشد الأواصر .
٣. الصداق ليس ثمنا للمرأة أو ثمن لجمالها أو للاستمتاع بها كما يدعيه أعداء الإسلام و يتوهمه العامة وإنما هو رمز للرغبة الأكيدة في الاقتران بالمرأة وإعزازه لإنسانيتها ولمعاني سكنه إليها وسكنها إليه وهذه معاني جليلة تسمو عن ان تكون مجرد الشهوة الجنسية , ولا تقدر بمال على أي حال.
٤. يلزم الصداق ولو اتفق الزوجان على أنّ لا صداق وهو على نوعين : الصداق المسمى وهو الذي تم تسميته وقت العقد وصداق المثل وهو الذي لم يسمى وقت العقد .
هناك حالات تستحق فيها الزوجة كل الصداق وحالات تستحق فيها نصف الصداق وحالات يسقط فيها الصداق كما يجوز الزيادة والحط منه ويجوز أيضا تعجيله وتأجيله .

الكلمات المفتاحية: الفقه الاسلامي، فقه الاسرة، الأحوال الشخصية

Abstract

After this research modest about the fulfillment of dowry in Islamic law and the Iraqi legislation, which also included topics related Kaltarev dowries and the statement of legitimate truth and the possibility of accelerating the dowry and postponed and the amount of increase and degrade him and cases of wife›s entitlement to all the dowry or half of the cases fall reached

1. dowry from the consequences of the marriage contract, one of the financial rights of the wife to her husband, one of the provisions of the marriage contract and is not a health condition and that marriage shall not mentioned in the contract.

2. Dowry is the duty of the husband to his wife because the woman in marriage intervention in obedience to the husband and the intervention of his house because the encroachment of women in the home and raising children while the nature of man being able to gain as well is a tribute to women and the lifting of the order of marital permanence and continuity

so it is considered a gift from the husband to his wife But it is obligatory gift to bring hearts and tight ties.

3. Dowry is not a price for women or the price for its beauty or to enjoy as claimed by the enemies of Islam and Atohmh public but it is a symbol of the desire firm in conjuction women and Aazazh to humanity and the meanings of his residence to and inhabited by him and these meanings of great transcends all just be sexual arousal, and invaluable to any anyway.

4. Dowry is required even if the couple agreed that it is not Friendship of two types: Dowry named who was named the contract and Friendship ideal time who has not called the contract time.

There are cases where the wife deserves all the dowry and the situations in which deserve half the dowry and dowry cases where the fall may also increase and degrade it may also be accelerated and delayed.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق أجمعين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته المكرمين .

قال الحقّ جلّ وعلا :]وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ[(سورة الروم: الآية: ٢١)

أما بعد:

فإنّ اللهَ قد عظم أمر الأنساب وجعل لها قدرا فحرم بسببها السفاح وبالغ في تقبيحه ردعا وزجرا وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمر إمرا وندب إلى النكاح وحث عليه استحبابا وأمرا .

أهمية البحث وسبب اختياره:

عنوان البحث(أحكام استيفاء الصداق المؤخر في الفقه الإسلامي) ولتحقيق السكن والمودة والرحمة فقد نظمت الشريعة الإسلامية العلاقة الزوجية تنظيما دقيقا و منها (الصداق) الذي هو حق حقوق الزوجة على زوجها والذي يعد من الحقوق المالية والمعنوية .

ونظرا لأهمية هذا الموضوع وما به من تفاصيل دقيقة ومهمة وخطرة كان سبباً وراء اختياري لهذا الموضوع والذي هو من الحقوق المالية التي فرضها الله للزوجة على زوجها استناداً لقوله تعالى]فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً[(سورة النساء : من الآية: ٢٤)

منهج البحث

اتّبعتُ في هذا البحث منهجاً تحليلياً مقارناً تفصيلياً وفق المذاهب الفقهية المعتمدة ومقارنتها بين القوانين النافذة ، هذا وقد اطلعت على بعض البحوث الاكاديمية المنشورة التي تخص موضوع الصداق او المهر المؤجل فوجدت ان الباحثين ينتمون الى كليات القانون وكانت دراستهم للمهر او الصداق المؤخر من وجهة قانونية بحتة دون الدخول في تفصيلات فقهية دقيقة .

خطة البحث:

وقد اقتضت الدراسة أن يُقسّم البحث على أربعة مباحث، ففي المبحث الأول تناولت التعريف بالصداق لغةً واصطلاحاً وحقيقته الشرعية وأنواعه.

وفي المبحث الثاني بيّنتُ حالات الطلاق، مقسّماً إياه على ثلاثة مطالب.

وفي المبحث الثالث تطرّقتُ الى أحكام تعجيل الصداق وتأخيره.

وفي المبحث الرابع تحدثت عن مقدار الصداق وإمكانية زيادته أو إنقاصه

ثم الخاتمة وقد بيّنتُ فيها أهم الاستنتاجات.

وأخيراً أهم المصادر التي اعتمدتها في بحثي.

ومن الله التوفيق والسداد

المبحث الأول : الصداق ، وحقيقته الشرعية

المطلب الأول : تعريف الصداق ، لغة واصطلاحاً

يعدّ الصداق من الآثار التي تترتب على عقد الزواج , وهو من الحقوق المالية للزوجة على زوجها، وهو حق واجب للمرأة على الرجل عطية من الله تعالى مبتدأة، أو هدية أوجبها على الرجل بقوله تعالى: {وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} (سورة النساء : من الآية :٤) إظهارا لخطر هذا العقد ومكانته، وإعزازا للمرأة وإكراما لها.

الفرع الأول: الصداق لغة :

العطية يقال أصدقت المرأة أي؛ أعطيتها الصداق، وللصداق مسميات متعددة في كتب الفقه منها المهر والصدقة، والنحلة , و الأجر، والفريضة(الصحاح:١٩٨٧م: ص ١٨٤)

الفرع الثاني : الصداق في الاصطلاح الفقهي :

فلم يتفق الفقهاء على تحديد معناه.

فذهب فريق من الفقهاء إلى القول أنّ الصداق شرعا عوضا عن ملك الزوج الاستمتاع بزوجته شرعا , ويقولون هو المال الذي يجب للمرأة على الرجل ثمنا لجمالها والاستمتاع بها بسبب عقد الزواج , وهذه التعريفات نجمت عن النظرة المختلفة التي سادت بعض العصور الإسلامية بسبب انتشار الجواري والتسري

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن الصداق شرع لإبانة شرف عقد الزواج وخطره لا عوضا عن ملك الزوج والاستمتاع بزوجته , فيعرفونه بأنه (ما يقدمه الزوج لزوجته على انه هدية لازمة وعطاء واجب على الزوج لزوجته يقدمه في مطلع الحياة الزوجية لامرأته وشريكة حياته , فهو من باب التكريم للمرأة والهدية الواجبة بمناسبة عقد الزواج عليها) (البهوتي: ١٩٨٢م: ١٢٨)

والصداق ليس ثمنا للمرأة أو ثمنا لجمالها أو للاستمتاع بها كما يدعيه أعداء الإسلام ويتوهمه العامة وإنما هو رمز للرغبة الأكيدة في الاقتران بالمرأة(السامرائي: ١٩٨٠م: ص:١٠٢).

الفرع الثالث : الفاظ ذات صلة :

كما أن هناك تعاريف كثيرة مقاربة لمعنى نورد بعض منها:

المهر : هو المال الذي تستحقه الزوجة على الزوج بالعقد عليها أو بالدخول بها دخولا حقيقيا(ابن منظور:٥/١٨٤).

النحلة: العطية تبرعا، وهي أخص من الهبة((الصحاح :١٩٩٠م ، ،ص:٣٢٢) .

العَطِيَّة: اسمٌ لما يُعْطَى والجمع عَطايا وأَعْطِيَة وأَعْطِياتٌ جمعُ الجَمع(ينظر:ابن منظور:١٥/٦٨) .

وعند الإمامية:(المهر كل ما يصلح أن يملك وإن قل بعد أن يكون متمولا عينا كان ، أو منفعة ، وإن كانت منفعة حر ، ولو أنه الزوج ، كتعليم صنعة ، أو سورة ، أو علم غير واجب ، أو شيء من الحكم والآداب ، أو شعر ، أو غيرها من الأعمال المحللة المقصودة يصح إمهاره (الجبعي: بيروت : ٣/٤٦٢)

أما تعريفه عند العرب قبل الإسلام : فهو مقدار من المال يدفعه الزوج لولي الزوجة وكل زواج خال من الصداق كان مدعاة للسخرية , والعار على الزوجة وقبيلتها (السعدي: ١٩٥٩ :ص٩٧–٩٨).

وعرّفه أهل القانون فقالوا: هو حق المال يدفعه الزوج لقاء احتباس الزوجة أو هو نظير تنازل الزوجة عن حريتها العامة , ولزومها طاعة زوجها , والصداق ملك خاص للزوجة تتصرف فيه كما تشاء , وليس للزوج ذلك الحق الذي أقره القانون الفرنسي في إدارة أموال الصداق أو حق التمتع فيه(الزلمي: ١٩٨٤م: ١/ ٦٠) .

المطلب الثاني : الحقيقة الشرعية للصداق

الفرع الاول : وجوب الصداق

الصداق واجب على الرجل دون المرأة ويثبت بأحدِ الأمرين:

الأول : العقد الصحيح

الثاني : الدخول الحقيقي في حالة الزواج الفاسد أو في حالة الشبهة((الكاساني :٢٠٠١م:ص٢٩٤).

يجب للزوجة الصداق شرعا بمجرد العقد الصحيح سواء سمي الزوج أو الولي صداقا عند العقد أو لم يسم أو نفاه أصلا وإذا لم يسم وجب عليه صداق المثل وكذا لو سمي تسمية فاسدة أو نفي الصداق أصلا .((الكاساني :٢٠٠١م:ص٢٩٥)

الفرع الثاني : أدلة مشروعية الصداق :

اولا : من الكتاب :

قوله تعالى]فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً[سورة النساء: من الآية (٢٤)) وقوله تعالى] وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً [(سورة النساء : من الآية٤) والآية الكريمة]وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا[(سورة النساء: الآية٤).

ثانياً من السنة :

قول الرسولr: ((التمس ولو خاتما من حديد))(البغا: ١٩٨٧م :ص١٩٢) قال الحنفية يجب ان لا يقل عن عشرة دراهم , أو ما يعادلها(المبسوط، للطوسي:٥/ ٨١), و قال المالكية , ينبغي ان لا يقل عن ربع دينار (القرطبي: ٢٠٠٥م ٤٥).

و في حديث آخر للرسول r: ((أعظم النساء بركة أيسرهن مئونة))(أحمد بن شعيب:١٩٨٦م:ص٣٠٤) وقال r((خير الصداق أيسره)(عطا: ٤٠٥هـ: ص ١٩٨)

واتفق الأئمة والفقهاء على كراهة المغالاة بالمهور(الإمام أبي حنيفة : ص٣٠) لما ينشأ عن ذلك من أخطار اجتماعية واحد من نتائجها عزوف الشباب عن الزواج.

أما طبيعة الصداق في القانون الوضعي فهو تمليك بدون مقابل وهو تمليك الأب لابنته صداقها، وتمليك بمقابل هو تمليك الزوجة لزوجها نظير تعهده بمصاريف العائلة وللزوج حق إدارة أموال الزوجة التي هي من صداقها وحق التمتع بأموالها وهو حق رتبه القانون للزوج على أموال زوجته التي هي من صداقها(العمر : بغداد ص٣٨).

والصداق قبل الإسلام أكان قليلا أو كثيرا يعتبر ملكا للولي دون الزوجة . وبعد ان جاء الإسلام أبطل هذه العادة وقرر انه ملك للزوجة لا يحل لغيرها الا بطيب من نفسها , فقال سبحانه و تعالى]وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا[(الزلمي , مرجع سابق , ص:٦٢)

المطلب الثالث : أنواع الصداق

اتفق الفقهاء على ان : المهر يجب إما بالتسمية أو بالعقد. فإذا سمي في العقد، وعين مقداره، وجب المسمى، وإلا وجب مهر المثل.(الدمشقي:١٢٥٢.:ص٣٢٩)

من ظاهر النص , يبدو ان هناك نوعين من الصداق:–

الأول :الصداق المسمى :

الصداق الذي تستحقه الزوجة , أما ان يكون مسمى أصلا إذا ذكر في أصل عقد الزواج , أي هو الذي يتفق عليه العاقدان . على مقداره المعين في العقد أو يفرض للزوجة بالتراضي بعد العقد و للزوجة ان تمنع نفسها حتى تقبضه ولا تعد بذلك ناشزا(إدريس: ١٩٩٥م:ص ٦٨٢)

الثاني :صداق المثل :

إذا لم يذكر في أصل عقد الزواج . والغالب في هذه الحالة ان يكون عقد الزواج قد جرى خارج المحكمة . ذلك ان عقد الزواج يصح ولو لم يسم الصداق او نفي أصلا . كما تستحق الزوجة صداق المثل في حالة كون الزوجين عقدا نكاحهما و هما على دين غير الإسلام حيث لا يجب للزوجة صداقا ثم اسلم الزوج او اسلما معا فان الزوجية تبقى مستمرة ويترتب على الزوج صداق المثل لزوجته في حالة عدم تسمية صداق مسمى لها عند العقد(الرعيني١٩٧٨م:ص٥٠٦)

وصداق المثل هو صداق امرأة تماثلها او توازيها من قوم أبيها كأختها أو عمتها أو بنات الأعمام أو امرأة من أسرة تقابل أسرتها ولا يعد صداق المثل بصداق الأم والخالة إلا إذا كانت من قبيلة الأب .

وتكون المماثلة في صفات متعددة هي السن – والبكارة – والجمال – والثيوبة – والخلق – والتدين – والعلم – والعقل – والمال – وفي البلد والحضر – وحال الزوج(الرعيني١٩٧٨م:ص ٥٠٦).

وإن وجدت هذه الصفات كانت المرأة مماثلة لقريبتها ، وكان الصداق المسمى للمثلية صداق المثل كما تستحق الزوجة صداق المثل في العقد الفاسد إذا تم الدخول فان سمي لها صداقا استحقت اقل الصداقين المسمى او المثل , وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢) من القانون الاحوال الشخصية النافذ على انه ((إذا وقعت الفرقة بعد الدخول في عقد غير صحيح فان كان الصداق مسمى فيلزم اقل الصداقين من المسمى أو المثلي وان لم يسم فيلزم صداق المثل))(السعدي: ص٩٩–١٠٠)

والزواج ينعقد صحيح بدون تسمية الصداق أو نفيه أصلا ويجب صداق المثل للمرأة بالدخول لا بالعقد .كما ان عدم ذكر الصداق لا يخل بصحة عقد الزواج حيث ان عقد الزواج هو إيجاب وقبول بين الطرفين ولا حاجة لذكر الصداق كشرط من شروط انعقاد الزواج(المغني : ٥٨).

ان الحقوق الشرعية ومنها الصداق لا تسقط بمرور الزمان مهما طال أما إذا كان الصداق من غير النقد فتقدر قيمته بتاريخ الاستحقاق ولا يجوز الحكم بالفائدة القانونية عن الصداق طبقا للشريعة الإسلامية والصداق المؤجل لا يستقر بالذمة ولا تصح المطالبة به إلا بعد الدخول وإذا كان الصداق معينا بالليرات الذهبية فيحكم بقيمتها بالدينار بتاريخ الوفاة التي استحق بها الصداق(الكرباسي : ١٩٥٩م :ص٤٣)

وهناك حالات لوجوب صداق المثل .

أولا : إذا لم يتم الصداق في عقد صحيح كأن يقول زوجيني نفسك فتقول قبلت أمام شاهدين , و في هذه الحالة تسمى المرأة بالمفوضة لأنها فوضت أمر صداقها .

ثانيا : إذا اتفقنا في العقد على نفي الصداق كان يقول زوجيني نفسك على ان لا صداق لك فتقول قبلت فالشرط هذا باطل ويصح العقد ولها صداق مثلها وذلك لان آثار العقود في الشريعة الإسلامية جعلية لا اثر للإرادة إلا في إنشائها ومن هذا عقد الشغار الذي كان في الجاهلية، وهو أن يزوج رجل من في ولايته على أن يزوجه الآخر من هي في ولايته فتكون كل امرأة صداقا للأخرى فقد جعل الإسلام زواجا صحيحا على أن يثبت كل منهما صداق مثلها.

ثالثا : إذا كان الصداق مسمى في العقد ولكن التسمية غير صحيحة، ويجب الأقل من المسمى وصداق المثل إذا تم الدخول بعقد فاسد مع شبهة معتبرة(البصري: ١٩٩٤م:ص٥٣٤)

المبحث الثاني : حالات الصداق

المطلب الأول : الحالات التي تستحق فيها الزوجة كل الصداق

لما كان الصداق حكما من أحكام الزواج , و أثرا مترتبا عليه ، فإنه يستحق إذا كان العقد صحيحا , ويلزم الزوج بالصداق كاملا لزوجته بواحد من ثلاث مؤكدات هي :-

أولاً: الدخول الحقيقي بالزوجة : فإذا دخل الزوج بزوجته تأكد عليه تمام صداقها سواء كان هذا الدخول في العقد الصحيح أم في العقد الفاسد , ومعنى ذلك انه بالعقد يثبت الصداق حقا للزوجة , وبالدخول قد استوفت جل أحكامه من جانب الزوجة ، فيؤكد الصداق كله سواء أكان صداق المثل أم صداق المسمى(أبو زكريا ١٩٨٥م: ص٧٤).

وعند الجعفرية، والزيدية لا يتأكد الصداق إلا بالدخول الحقيقي , وهو الوطء المتحقق الذي يوجب الغسل لا مجرد الخلوة بالمرأة . و قيل بمجرد الخلوة وإرخاء الستور أي لا يشترط أن يكون الدخول حقيقيا و ان كل تماس جنسي يوجب الغسل شرعا(الروضة البهية: للجبعي:٣/٤٧٤).

ثانياً : الموت ، يتأكد الصداق الثابت للزوجة على زوجها إذا مات احدهما ولو قبل الدخول أو الخلوة , أو قتل من قبل أجنبي أو بقتل الزوجة له (اختلف الفقهاء في حالة قتل الزوجة لزوجها فذهب الحنفية , إلى أن الصداق يتأكد للزوجة , في حين ذهب رأي آخر , إلى أن قتلها لنفسها يسقط كل صداقها لتفويتها حق الزوج عليها , وان قتلها لزوجها جناية لا يتأكد بها حق فتحرم من الميراث , والصداق , لأنها أنهت الزواج بمعصية , فيسقط الصداق كله(الكاساني : ٢٩٤)

والمعمول به في بعض الأقطار العربية (كمصر وسوريا والعراق ولبنان) هو أنّ الموت يؤكد الصداق في كل صورة .. و لكن رأي الشيخ محمد أبو زهرة – وهو ما يبدو لنا راجحاً – الرأي الثاني أكثر عدالة وإنصافاً , لأنها تزيل الحياة الزوجية بقتلها الزوج فكيف تنعم بصداق من هذه الحياة التي أزالت وجودها) او قتلها نفسها أو ان يقتل الزوج نفسه لان الموت , انهى عقد الزواج مقرراكل أحكامه , طالما لم يوجد قبله ما يسقط بعضه أو كله . وحيث ان الصداق قد ثبت بمجرد العقد . فيعد دينا على الزوج , والموت ليس مسقطا للديون في الشريعة فلا يسقط به شيء من الصداق كسائر الديون . وبالموت أضحى المؤجل مستحق الأداء كما يستحق الصداق المؤجل بالبينونة بعد الدخول . وإن ماتت الزوجة سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده اخذ ورثتها نصيبهم من الصداق من الزوج بعد احتساب نصيبه منه لأنه وارث(السعدي: ١٩٥٨ :ص١٠٢).

ثالثاً : الخلوة الصحيحة بين الزوجين :- وهي ما تسمى (بالدخول الحكمي)(الحكمي:١٩٨٤م، ص: ١٨٤) وهي أن يجتمع الزوج والزوجة في مكان يأمنان فيه بحيث لا يطلع عليهما غيرهما ولم يكن ما يمنع الدخول الحقيقي . واختلف الفقهاء في الطلاق الذي يقع بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول , فقال الحنفية و الحنابلة انه يجب الصداق كاملا إذا طلقها بعد الخلوة , وان لم يدخل بها(سعد بن عبدة السيوطي (ت:١١٦٠هـ) ويرى المالكية انه لا يتأكد الا بالدخول(الجذامي: ٦١٦هـ: ص ٩٨) , أما الشافعية فيقولون أن الخلوة وحدها تؤكد الصداق كله , فان حصل طلاق قبل الدخول الحقيقي فنصف الصداق المسمى(مغني المحتاج، للشربيني:٣٣ / ٢٢٥) وحجتهم في ذلك قوله تعالى]وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ[(سورة البقرة: من :الآية٢٣٧) ،أما الجعفرية ،والزيدية فلا يتأكد إلا بالدخول الحقيقي و قد قال بعضهم بأن الخلوة تكفي إذا صاحبها ما يوجب الغسل(الجبعي:٤٧٤ : والتاج المذهب ، للعنسي:٢٧٩).

وقال آخرون انه متى اختلى الرجل بامرأته فأرخى الستر ثم طلقها وجب عليه الصداق على ظاهر الحال وان لم يكن قد دخل بها , إلا انه إذا ثبت عدم الدخول لم يكن عليه سوى النصف . وعلى هذا فمتى تحققت الخلوة الصحيحة استحقت الزوجة كامل صداقها فضلا عما ترتب عليها من أمور أخرى بحثت في محلها(شرح التجريد، الهاروني:ص١٥٥)

ومن الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة (المادة:٨١) بالوطء في نكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة وبالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح وبموت احد الزوجين ولو قبل الدخول يتأكد لزوم كل الصداق المسمى والزيادة التي زيدت فيه بعد العقد في النكاح الصحيح وكل صداق المثل في الفاسد والوطء بشبه و عدم صحة التسمية وما فرض للمفوضة بعد العقد بالتراضي أو بفرض القاضي ولا يسقط الصداق بعد تأكد لزومه بأحد هذه المعاني الثلاثة ولو كانت الفرقة من قبل الزوجة ما لم تبرئة .

(المادة:٨٢) الخلوة الصحيحة التي تقوم مقام الوطء وتؤكد لزوم كل الصداق هي ان يجتمع الزوجان في مكان أمين من اطلاع الغير عليهما بغير إذنهما وان يكون بالزواج بحيث يتمكن من الوطء بلا مانع حسي أو طبيعي أو شرعي (عباس : ١٩٩٢ :ص: ٣١)

وقد اخذ القضاء العراقي برأي الحنفية هذا وتوسع في تفسير الدخول الذي ورد في المادة الحادية والعشرين ليشمل الدخول الحكمي الذي يتحقق بالخلوة الصحيحة فقد جاء في قرار محكمة التمييز المرقم ٤٤٥ والمؤرخ في ١٩٦٢/١٠/٤م ما يأتي :

((أصدرت المحكمة الشرعية في كركوك حكما في ١٩٦٢/٧/١١ بإلزام المدعي عليه بأدائه للمدعية مائة دينار عن نصف صداقها المؤجل لعدم الدخول بها , ولأنه اختلى بها خلوة صحيحة))

لدى التدقيق والمداولة تبين ان المادة (٢١) من قانون الأحوال الشخصية تنص:

((تستحق الزوجة كل الصداق المسمى بالدخول أو بموت احد الزوجين وتستحق نصف الصداق المسمى بالطلاق قبل الدخول))

ان الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المذكور تنص :

((إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى الشريعة الإسلامية وحيث انه لا يوجد نص في القانون المذكور يوضح الدخول في المادة (٢١) منه وحيث ان الزوجة تستحق كل الصداق المسمى بالدخول حقيقة أو حكما بالخلوة الصحيحة بمقتضى الشريعة الإسلامية))

وحيث ان المميز المدعى عليه أقرّ أنه اختلى بالمدعية زوجته قبل طلاقها خلوة صحيحة لمدة عشرة أشهر , وحيث أنّ المدعية والحالة هذه تستحق كل الصداق المسمى فيكون حكم المحكمة للمدعية بنصف الصداق المسمى مخالفا للشرع والقانون ولذلك قررنا بالاتفاق نقض الحكم (عباس : المرجع السابق ص١٠٧)

المطلب الثاني : الحالات التي تستحق فيها الزوجة نصف الصداق

الأصل أنّ المرأة تملك جميع الصداق (معجله و مؤجله) بالعقد , ولكنه ملك غير ثابت اذ يسقط نصفه بالطلاق . وهذا يعني انه لو كان للصداق غله –كما لو كانت بستانا – فإنّ هذه الغلة من تاريخ العقد حتى تاريخ الطلاق جميعها للزوجة وقال تعالى في كتابه العزيز]وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ[(سورة البقرة: من الآية (٢٣٧) تفيد الآية الكريمة بان للمرأة نصف الصداق , كذلك الحال , لو أنّ الزوجة قبضت الصداق كله قبل انحلال الرابطة الزوجية , كان للزوج أنْ يطالب بعد انحلالها بنصف الصداق .

وللفقهاء بعد هذا الاتفاق تفصيل في أحكام تنصيف المهر(الميرغناني:١٩٦٦م :ص٤٣٨))

مواضع تنصيف المهر:

قال الحنفية: ما يسقط به نصف المهر نوعان:

نوع يسقط به نصف المهر صورةً ومعنى؛ ونوع يسقط به نصف المهر معنى والكل صورة.

أما النوع الأول: فهو الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية المهر؛ والمهر دين لم يقبض بعد

وأما النوع الثاني: وهو ما يسقط به نصف المهر معنى والكل صورة فهو كل طلاق تجب فيه المتعة

وتجب المتعة عند الحنفية في الطلاق قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه ولا فرض بعده؛ أو كانت التسمية فيه

فاسدة ؛ وكذا في الفرقة بالإيلاء، واللعان، والجب، والعنة(الفيومي : ١٩٧٧م:ص٤٣٢) ؛ فكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه توجب المتعة؛ لأنها توجب نصف المسمى في نكاح فيه تسمية؛ والمتعة عوض عنه كردة الزوج وإبائه الإسلام.(بدائع الصنائع، للكاساني: (٢ / ٣٠٣).)

وصرح المالكية بأن اختيار الزوج لإيقاع الطلاق قبل المسيس يوجب تشطير المهر الثابت بتسمية مقرونة بالعقد صحيحة؛ أو بفرض صحيح بعد العقد في المفوضة؛ ويستوي فيه عدد الموقع من الطلاق(عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس(٢ / ١١٧) ؛ وأما إذا أرادت الزوجة رد زوجها بعيب به قبل البناء فطلق عليه لامتناعه منه؛ أو فسخ الزوج النكاح لعيب بها قبل البناء فإنه لا شيء لها على الزوج(حاشية الدسوقي(٢ / ٣٠٠)

وفي الجواهر: وإنما يسقط جميع المهر قبل المسيس بالفسخ أو باختياره ردها لعيبها؛ وفي اختيارها لرده بعيبه خلاف لأنه غار؛ ولا صداق لها فيما سوى ذلك .

وقال الشافعية: يتشطر الصداق بالطلاق والخلع قبل الدخول؛ وفيما إذا طلقت نفسها بتفويضه إليها؛ أو علق طلاقها بدخول الدار فدخلت؛ أو طلقها بعد مدة الإيلاء بطلبها؛ وبكل فرقة تحصل لا بسبب من المرأة؛ بأن أسلم؛ أو ارتد؛ أو أرضعت أم الزوجة الزوج وهو صغير؛ أو أم الزوج أو ابنته الزوجة الصغيرة؛ أو وطئها أبوه أو ابنه بشبهة وهي تظنه زوجها؛ أو قذفها ولاعن.

فأما إذا كان الفراق منها أو بسبب منها بأن أسلمت؛ أو ارتدت أو فسخت النكاح بعتق أو عيب؛ أو أرضعت زوجة أخرى له صغيرة؛ أو فسخ النكاح بعيبها فيسقط جميع المهر؛ وشراؤها زوجها يسقط الجميع على الأصح؛ وشراؤه زوجته يشطر على الأصح . (روضة الطالبين، للنووي(٧ / ٢٨٩)

ويرى الحنابلة أن المهر يتنصف بشراء الزوجة زوجها؛ وفرقة من قبله كطلاقه وخلعه – ولو بسؤالها – وإسلامه ما عدا مختارات من أسلم؛ وردته وشرائه إياها ولو من مستحق مهر أو من قبل أجنبي – كرضاع ونحوه – قبل دخول(المغني، لابن قدامة(٨/٢٣).

وبالجملة يتنصف المهر في الحالات الآتية:

الحالة الأولى : أن تقع الفرقة بين الزوجين قبل الدخول لا خلاف بين الفقهاء , بان الطلاق قبل الدخول , بنصف الصداق , ان كان الصداق مسمى , وعليه فالزوجة تستحق نصف الصداق المسمى اذا طلقها قبل الدخول , والصداق المسمى يطلق على مجموعة (الصداق المعجل والمؤجل) فلو ان معجل الصداق (١٠٠٠٠٠٠ دينار) و مؤجله (٥٠٠٠٠٠٠ دينار) فان نصف الصداق هو (٧٥٠٠٠٠٠ دينار) تستحقه الزوجة ولا يحكم لها بأكثر من ذلك ويجب الانتباه على ان الذي يتنصف هو الصداق المسمى لا صداق المثل . أما إذا لم يكن ثمة صداق مسمى . وحصل الطلاق قبل الدخول فان المطلقة تستحق المتعة وهي ما يعادل كسوة لأمثالها , ويقدر ذلك القاضي بما لا يزيد على نصف صداق المثل .

الحالة الثانية : في حالة التفريق للشقاق ، أي إذا ثبت ان التقصير مشترك مناصفة فيقسم الصداق المؤجل بينهما بنسبة التقصير المنسوب لكل منهما .

الحالة الثالثة : في حالة التفريق للنشوز.

الحالة الرابعة : أن تكون الفرقة من جانب الزوج سواء أكانت طلاقا أم فسخا في حالة ردة الزوج عن دين الإسلام قبل الدخول(المحلى، لابن حزم(٩/٧٣).

أما وجوب نصف الصداق المسمى فانه يكون بالشروط الآتية :–

أولا : أن يكون العقد صحيحا إذ لا يجب شيء بالعقد الفاسد إلا إذا أعقبه دخول حقيقي.

ثانيا : أن يكون الصداق مسمى عند العقد تسمية صحيحة وإلا وجبت المتعة .

ثالثا : أن تقع الفرقة قبل الدخول .

رابعا : أن تكون الفرقة من جهة الزوج سواء كانت طلاقا أو فسخا(المغني، لابن قدامة (٤٧/٨)
وذلك لقوله تعالى ((وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ] (سورة البقرة: الآية :٢٣٧).

المطلب الثالث : حالات سقوط الصداق

يرى جمهور الفقهاء أن كل فرقة حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة تسقط جميع المهر؛ سواء كانت من قبل المرأة أو من قبل الزوج.

وإنما كان كذلك لأن الفرقة بغير طلاق تكون فسخا للعقد؛ وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل المهر؛ لأن فسخ العقد رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن(الواعظي١٩٦٦م:ص: ١٩٢).

وسقوط الصداق يكون إلى بدل فإنه إذا لم يسم الصداق عند العقد كأن لم يسمّ أو سمي بعد العقد أو سمي تسمية غير صحيحة وطلق قبل الدخول فإنّ الصداق لا ينصف وإنما تجب المتعة بدل نصف الصداق لقوله تعالى] لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ] (سورة البقرة: الآية:٢٣٦)

والمتعة الواجبة كسوة كاملة للمرأة على أن لا تزيد قيمتها عن نصف صداق المثل ولا تقل عن خمسة دراهم عند الحنفية أما سقوطه كله لا إلى بدل فإنما يتم بما يأتي :-

أولاً : إذا كانت الفرقة من جانب الزوجة وألغت العقد من أساسه باستعماله حق شرعي كالفسخ بخيار البلوغ أو خيار الإفاقة بشرط أن لا يكون قد تم الدخول .

ثانياً : إذا كانت الفرقة من جانب المرأة وكانت بمعصية منها كردّتها و إبائها الإسلام إذا كانت مشركة واسلم زوجها , واتصالها بأحد أصوله أو فروعه مما يوجب حرمته عليها .

ثالثاً : إذا كانت الفرقة من جانب المرأة استعمالا لحق شرعي نقضت العقد من أصله كاختيارها نفسها بالبلوغ و الإفاقة .

رابعاً : إذا كان العقد فاسدا وحصلت المفارقة قبل الدخول ولو بعد الخلوة الصحيحة (الحلي، ص: ١٩٢ (٢ / ٣٣٦)

المبحث الثالث : تعجيل الصداق و تأجيله

يرى الحنفية والشافعية جواز كون كل المهر معجلا أو مؤجلا وجواز كون بعضه معجلا وبعضه مؤجلا .

وصرح الحنفية بأنه إذا سمى المهر في عقد النكاح وأطلق فالمرجع في معرفة مقدار المعجل من المهر هو العرف؛ قال ابن الهمام(كحالة : ١٩٥٧م :٢٦٤/١٠) : يتناول المعجل عرفا وشرطا؛ فإن كان قد شرط تعجيل كله فلها الامتناع حتى تستوفيه كله؛ أو بعضه فبعضه.

وإن لم يشترط تعجيل شيء بل سكتوا عن تعجيله وتأجيله: فإن كان عرف في تعجيل بعضه وتأخير باقيه إلى الميسرة أو الطلاق فليس لها أن تحتبس إلا إلى تسليم ذلك القدر(كمال الدين : ١٩٨٠م :ص ٤٧٣).

وفي فتاوى قاضيخان: إن لم يبينوا قدر المعجل ينظر إلى المرأة وإلى المهر: أنه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر؟ فيعجل ذلك؛ ولا يتقدر بالربع والخمس بل يعتبر المتعارف؛ فإن الثابت عرفا كالثابت شرطا بخلاف ما إذا شرط تعجيل الكل إذ لا عبرة بالعرف إذا جاء الصريح بخلافه(الفرغاني : ٥٩٢هـ: ص١٩٠).

والحنفية متفقون فيما بينهم على صحة تأجيل المهر إلى غاية معلومة نحو شهر أو سنة.

أما إذا كان التأجيل لا إلى غاية معلومة فقد اختلف مشايخ الحنفية فيه: فعلى القول الصحيح يصح هذا التأجيل لأن الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق أو الموت(الشيخ نظام :١٩٨٠م: ص٣١٨).

وبناء على هذا الاختلاف تختلف آراء مشايخ الحنفية فيما إذا فرض نصف المهر معجلا ونصفه مؤجلا ولم يذكر الوقت للمؤجل؛ إذ قال بعضهم: لا يجوز الأجل ويجب حالا؛ وقال بعضهم يجوز ويقع ذلك على وقت وقوع الفرقة بالموت أو بالطلاق؛ وروي عن أبي يوسف ما يؤيد هذا القول(الفتاوى الهندية: ص ٣١٨)

والأصل عند المالكية استحباب كون المهر معجلا(عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس:٢ / ١٠٢).

ولو شرط الأجل في الصداق فقد كان مالك وأصحابه يكرهون أن يكون شيء من المهر مؤخرا، وكان مالك يقول: إنما الصداق فيما مضى ناجز كله؛ فإن وقع منه شيء مؤخرا فلا أحب أن يطول الأجل في ذلك(عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس:٢ / ١٠٢).

ويشترط فقهاء المالكية لجواز تأجيل الصداق معلومية الأجل حيث قالوا: وجاز تأجيل الصداق كلا أو بعضا للدخول إن علم وقت الدخول عندهم كالشتاء أو الصيف؛ لا إن لم يعلم؛ فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل على المشهور.

ومقابل المشهور جواز ذلك وإن لم يكن وقت الدخول معلوما لأن الدخول بيد المرأة فهو كالحال متى شاءت أخذته.

وجاز تأجيل الصداق إلى الميسرة إن كان الزوج مليا بالقوة؛ بأن كان له سلع يرصد بها الأسواق أو له معلوم في وقف أو وظيفة؛ لا إن كان معدما؛ ويفسخ قبل الدخول لمزيد الجهالة(الشرح الصغير، للدردير:٢ / ٤٣٢ – ٤٣٣).

جوّز ابن القاسم(الزركلي. ١٩١هـ: ٣٢٣) تأخير الأجل إلى السنتين والأربع؛ وذكر عن ابن وهب إلى السنة؛ ثم حكي عن ابن وهب أنه قال: لا يفسخ النكاح إلا أن يزيد الأجل إلى أكثر من العشرين.

وما قصر من الأجل فهو أفضل وإن بعد لم أفسخه إلا أن يجاوز ما قاله ابن القاسم؛ وإن كانت الأربعون في ذلك كثيرا(عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ص ١٠٤ – ١٠٥).

وإن كان بعض الصداق مؤخرا إلى غير أجل فإن مالكا كان يفسخه قبل البناء ويمضيه بعده؛ وترد المرأة إلى صداق مثلها معجلا كله إلا أن يكون صداق مثلها أقل من المعجل فلا تنقص منه؛ أو أكثر من المعجل، والمؤجل فتوفى تمام ذلك إلا أن يرضى الناكح بأن يجعل المؤخر معجلا كله مع النقد منه فيمضي النكاح؛ فلا يفسخ لا قبل البناء ولا بعده؛ ولا ترد المرأة إلى صداق مثلها؛ فإنْ كره الناكح أن يجعله معجلا كله؛ ورضيت المرأة أن تسقط المؤخر وتقتصر على النقد مضى النكاح ولا كلام للناكح.

واستثنى ابن القاسم من هذا الحكم وجها واحدا وهو: إذا ردت المرأة بعد البناء إلى صداق مثلها فوجد صداق مثلها أكثر من المعجل والمؤخر فإن ابن القاسم قال: كما لا ينقص إذا قل صداق مثلها من مقدار المعجل؛ كذلك لا يزاد إذا ارتفع على مقدار؛ المعجل والمؤخر(عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ص ١٠٤ – ١٠٥).

وقال الشافعية: يجوز أن يكون المهر حالا ومؤجلا؛ وللزوجة حبس نفسها ولو بلا عذر لتقبض المهر المعين والحال؛ لا المؤجل فلا تحبس نفسها بسببه لرضاها بالتأجيل(الشيرازي:ت ٤٧٦ هـ:ص٥٧).

وذهب الحنابلة إلى أنه يصح جعل بعض المهر حالا وبعضه يحل بالموت أو الفراق؛ ولا يصح تأجيل المهر إلى أجل مجهول كقدوم زيد(الرحيباني: ص ١٨٢).

وإذا سمى الصداق في العقد وأطلق فلم يقيد بحلول ولا تأجيل صح؛ ويكون الصداق حالا لأن الأصل عدم الأجل.

وإن فرض الصداق مؤجلا أو فرض بعضه مؤجلا إلى وقت معلوم أو إلى أوقات كل جزء منه إلى وقت معلوم صح لأنه عقد معاوضة فجاز ذلك فيه كالثمن؛ وهو إلى أجله؛ سواء فارقها أو أبقاها كسائر الحقوق المؤجلة.

وإن أجّل الصداق أو أجّل بعضه ولم يذكر محل الأجل صح نصا ومحله الفرقة البائنة فلا يحل مهر الرجعية إلا بانقضاء عدتها(كشاف القناع، للبهوتي :ص ١٣٤)

وقال الظاهرية، الزيدية: ومن تزوج فسمى صداقا أو لم يسم: فله الدخول بها – أحبت أم كرهت – ويقضى لها بما سمى لها – أحب أم كره – ولا يمنع من أجل ذلك من الدخول بها، لكن يقضى له عاجلا الدخول، ويقضى لها

عليه حسبما يوجد عنده بالصداق.

فإن كان لم يسم لها شيئا قضي عليه بمهر مثلها، إلا أن يتراضيا بأكثر أو بأقل(المحلى، لابن حزم:ص٨٤)

وعند الإمامية: النكاح يصح بصداق عاجل وآجل، وأن يكون بعضه عاجلا وبعضه آجلا فإذا ثبت أن الكل صحيح، نظرت: فإن عقد على الاطلاق اقتضى إطلاقه أن يكون المهر كله حالا، وإن شرط فيه التعجيل كان معجلا بإطلاقه لا بالشرط، والشرط أفاد التأكيد. فإذا ثبت أنه يكون معجلا في هذين الموضعين فلها أن تمنع نفسها منه حتى يقبضها الصداق، فإن سلم المهر سلمت نفسها، فإن امتنع فاختارت تسليم نفسها إليه قبل قبض المهر، فهل لها أن يمتنع أم لا؟ نظرت: فإن لم يكن دخل بها كان لها الامتناع عليه، لأن التسليم هو القبض والقبض في النكاح الوطئ، فإذا لم يطأها فما قبض، وكان لها الامتناع بلا خلاف فيه، وأما إن كان دخل بها فليس لها أن يمتنع بعد ذلك وكان لها المطالبة بالمهر فقط، وقال قوم لها أن تمتنع حتى تقبض المهر، وهو الذي يقوى في نفسي. فأما إن كان كله إلى أجل فإنما يصح إلى أجل معلوم، فإذا كان المهر آجلا فليس لها الامتناع عنه، بل عليها تسليم نفسها إليه، لأنها رضيت بتأجيل المهر دخلت على الرضا بتسليم نفسها قبل قبضه، كما قلنا في البيع، إذا كان بثمن آجل فعلى البائع تسليم السلعة لأنه على هذا دخل(المبسوط، للطوسي:ص٤٠١)،).

وفي القانون الوضعي: نصت المادة العشرون من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل على انه: يجوز تعجيل الصداق أو تأجيله كلا أو بعضا , وعند عدم النص على ذلك يتبع العرف إذن لا يشترط في الصداق ان يكون حالا بل يصح ان يتفق الزوجان على تأجيله كله أو تأجيل بعضه إلى اقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة أو تعجيل البعض الآخر . و مصدر هذا الحكم العرف إذا (المعروف عرفا كالمشروط شرطا) وإذا اتفقا على تعجيله كله وجب الالتزام بالاتفاق.

والعرف في العراق اليوم تعجيل البعض وتأجيل البعض ويتم الاتفاق على ذلك في العقد وإذا كان الصداق كله او بعضه عاجلا ولم تقبضه أو لم تقبض ما عجل منه فلها ان تمنع زوجها من الاستمتاع بها وعن الانتقال إلى بيته ولا تعد ناشزا لان امتناعها مستند إلى حق شرعي(محمد عباس: ص١٠٤).

فليس للزوجة المطالبة بالمؤجل قبل حلول أجله ولو وقع الطلاق بينهما أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل وإذا لم يتعين مدة فيعتبر عند الجعفريين و عند السنيين مؤجلا إلى وقوع الطلاق أو موت احد الزوجين.

المبحث الرابع : حكم زيادة الصداق وإنقاصه

المطلب الأول : مقدار الصداق

الصداق اثر من آثار الزواج وليس بركن ولا بشرط لصحته ولذا ينعقد الزواج من غير ذكر الصداق و يلزم الصداق ولو اتفق الزوجان على ان لا صداق وشرعيته على انه هدية لازمة وعطاء مقررا وليس عوضا .

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا حد لأكثر المهر(ابن عابدين:ص٣٣٠) ؛ لقوله تعالى:]وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا[وقوله تعالى] وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ[سورة النساء: من الآية: ٢٠)

وفي القنطار أقاويل منها: أنه المال الكثير(الحاوي الكبير، للماوردي: ص ٤).

خطب عمر بن الخطاب t الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : ألا لا تغالوا في صدق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول اللهr أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين ! كتاب الله عز و جل أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال : بل كتاب الله عز و جل فما ذلك ؟ قالت نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صدق النساء والله عز و جل يقول في كتابه :] وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا[(سورة النساء: من الآية: ٢٠) فقال عمر : كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثا ثم رجع إلى المنبر فقال للناس : إني نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء ألا ! فليفعل الرجل في ماله ما بدا له(الأعظمي: ٥٩٨ :ص١٦٦) .

ولما روي أن عمر تزوج أم كلثوم بنت علي u فأصدقها أربعين ألف درهم (الكوفي:١٩٨٩م:ص ٤٩٤) وأنس بن مالك تزوج امرأة على عشرة ألف، وكان ابن عمر زوج بنات أخيه عبيد الله كل واحدة على عشرة ألف(ابن ابي شيبة: ١٦٣٩١ :ص٤٩٤)، وتزوج الحسن بن علي عليه السلام امرأة فأصدقها مائة جارية مع كل جارية ألف درهموتزوج مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة فأصدقها مائة ألف دينار، فقتل عنها فتزوجها رجل من تميم، فأصدقها مائة ألف دينار(الطوسي في المبسوط:ص٣٤٩).

اختلف الفقهاء هل يتقدر أقل الصداق أم لا؟ فذهب الحنفية والمالكية إلى أن أقل الصداق يتقدر بما تقطع فيه يد السارق، وذلك مقدر عند الحنفية بعشرة دراهم، واستدل الحنفية بما روي عن جابر t أنه قال: لا مهر دون عشرة دراهم (يماني:١٩٦٦م:ص٢٤٥).

ويرى المالكية أن أقل المهر ربع دينار ذهبا شرعيا أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش أو عرض مقوم بربع دينار أو ثلاثة دراهم من كل متموّل شرعا طاهر منتفع به معلوم – قدرا وصنفا وأجلا – مقدور على تسليمه للزوجة(الدردير(٢ / ٤٢٨ – ٤٢٩).

وقالت الأئمة الشافعية، والحنابلة،والظاهرية، والجعفرية، والزيدية ليس لأقله حد . .وليس للصداق حد أعلى باتفاق الفقهاء(بدائع الصنائع،للعنسي:ص٢٧٢).

ويتعلق بالصداق عند إنشاء عقد الزواج حقان:

أوّلها : حق الشارع في أن لا ينقص عن عشرة دراهم عند الحنفية وان سمي اقل منها ارتفع الصداق إليها، ولم يحدد الشافعية حدا ادني للصداق .

ثانيها : حق الزوجة وهو الحق الثابت الدائم بل هو الأصل.

والحقان لا يثبتان إلا عند إنشاء العقد .

و متى تم العقد وقد روعي فيه هذان الحقان كان الصداق بعد ذلك حقا خالصا للزوجة(عباس : ص:١٠٨).

وعن عمر وعلي وعبد الله بن عمر y أنهم قالوا: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم(للترمذي:١١١٣ :ص٤٢٠) وفي العناية: والظاهر أنهم قالوا ذلك توقيفا لأنه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس(بدائع الصنائع، للكاساني: ص ٢٧٥ – ٢٧٦) ؛ ولأنّ المهر حق الشرع من حيث وجوبه عملا بقوله تعالى:] قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ [(سورة الأحزاب: من الآية:٥٠). ؛ وكان ذلك لإظهار شرف المحل فيتقدر بما له خطر – وهو العشرة – استدلالا بنصاب السرقة؛ لأنه يتلف به عضو محترم؛ فلأن يتلف به منافع بضع كان أولى(الرومي:١٩٨٦م:ص٤٣٦) .

وإذا ثبت أن أقل المهر عشرة؛ فإذا سمى أقل من عشرة فتصح التسمية عند أبي حنيفة ؛ ويكمل المهر عشرة دراهم؛ لأن التقدير حق الشرع؛ فمتى قدر بأقل من عشرة فقد أسقطا حق أنفسهما ورضيا بالأقل فلا يصح في حق الشرع؛ فيجب أدنى المقادير وهو العشرة(السمرقندي:١٩٩٤م:ص١٣٦).

وقال زفر(العنبري:١٩٩٣م :ص٤٥): لها مهر المثل لأن تسمية ما لا يصلح مهرا كانعدامه؛ كما في تسمية الخمر والخنزير.

وقال ابن شبرمة(سير أعلام النبلاء، للذهبي:ص٣٤٧). أقل المهر خمسة دراهم أو نصف دينار.

وقال إبراهيم النخعي أقل المهر أربعون درهما؛ وعنه: عشرون درهما؛ وعنه: رطل من الذهب.

وقال سعيد بن جبير أقله خمسون درهما(الحاوي الكبير، للماوردي:ص ١٢).

المطلب الثاني : الزيادة في الصداق وإنقاصه

الواجب على الزوج هو الصداق المتفق عليه فقط أو صداق المثل , وللزوج أن يزيد الصداق لزوجته كما للزوجة أن تنقص منه لزوجها إذا كانا كاملي الأهلية غير محجوز على احدهما لصغر أو لسفه أو غفلة .

ويجوز للزوج أو لأبيه إن كان صغيرا الزيادة في الصداق بعد العقد و تلتحق بأصله , بالشروط التالية:– وكذلك

يجوز للزوج إن كان بالغا(بدائع الصنائع، للكاساني:ص٢٩٠).

١. أن تكون الزيادة معلومة ومعينة , فلو قال الزوج لزوجته زدتك في صداقك ولم يعين ما زاده لم تصح الزيادة للجهل بها , والعكس صحيح .

٢. قبول الزوجة أو وليها الزيادة في المجلس .

٣. ان تكون الزيادة حال قيام الزوجية , وعلى هذا إذا حصلت الزيادة بعد الطلاق البائن أو بعد انتهاء عدة الطلاق الرجعي أو بعد موت الزوجة لم تصح الزيادة.

٤. أن يكون الزوج من أهل التبرع بان يكون بالغا عاقلا رشيدا.

٥. إن تقبل الزوجة الزيادة هبة و لا تتم الهبة إلا بقبول الموهوب له .

٦. أن تكون الزوجية قائمة حقيقة أو حكما , وقيام الزوجية حكما يكون إذا كانت الزوجة مطلقة طلاقا رجعيا (أي أنها مطلقة طلقة واحدة أو اثنين ولم تنته عدتها).

الخاتمة وأهم الاستنتاجات

بعد هذا البحث المتواضع حول استيفاء مؤخر الصداق في الشريعة الإسلامية والتشريع العراقي، والذي تضمن أيضاً المواضيع المرتبطة به كالتعريف بالصداق وبيان حقيقته الشرعية ومدى إمكانية تعجيل الصداق وتأجيله ومقداره والزيادة والحط منه وحالات استحقاق الزوجة كل الصداق أو نصفه وحالات سقوطه توصلت إلى بعض الاستنتاجات وهي :

١. الصداق من الآثار التي تترتب على عقد الزواج وهو من الحقوق المالية للزوجة على زوجها وهو من أحكام عقد الزواج وليس شرط صحة ولهذا ينعقد الزواج من غير ذكره في العقد .

٢. الصداق واجب على الزوج لزوجته لأنّ المرأة في الزواج تدخل في طاعة الزوج وتدخل بيته لأن فطرة المرأة في البيت وتربية الأولاد في حين أن طبيعة الرجل تمكنه من الكسب وكذلك هو تكريم للمرأة ورفع قدرها من اجل دوام الزوجية واستمراره لذلك فهو يعتبر هدية من الزوج لزوجته ولكنه هدية واجبة لتقريب القلوب وشد الأواصر .

٣. الصداق ليس ثمنا للمرأة أو ثمن لجمالها أو للاستمتاع بها كما يدعيه أعداء الإسلام و يتوهمه العامة وإنما هو رمز للرغبة الأكيدة في الاقتران بالمرأة وإعزازه لإنسانيتها ولمعاني سكنه إليها وسكنها إليه وهذه معاني جليلة تسمو عن ان تكون مجرد الشهوة الجنسية , ولا تقدر بمال على أي حال.

٤. يلزم الصداق ولو اتفق الزوجان على أنّ لا صداق وهو على نوعين : الصداق المسمى وهو الذي تم تسميته وقت العقد وصداق المثل وهو الذي لم يسمى وقت العقد .

هناك حالات تستحق فيها الزوجة كل الصداق وحالات تستحق فيها نصف الصداق وحالات يسقط فيها الصداق كما يجوز الزيادة والحط منه ويجوز أيضا تعجيله وتأجيله .

وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم.

المصادر :

القرآن الكريم

-الأشباه والنظائر، للسيوطي-أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر(ت: سنة٩١١هـ) دار إحياء العلوم،بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

-الاشباه والنظائر ،للحلي- يحيى بن سعيد ، تحقيق: السيد احمد الحسيني - نور الدين الواعظي، مطبعة الاداب ، النجف،ط١، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

-الأعلام، للزركلي- أبي الغيث خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت سنة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م) ، دار العلم للملايين، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

-أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم -أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (ت:٧٥١هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجيل ،بيروت ١٣٩٢هـ /١٩٧٢م.

-الأم، للشافعي-أبي عبدالله محمد بن إدريس (ت : ٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
-بدائع الصنائع ، للكاساني – أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨ هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت، ١٤٢١هـ /٢٠٠١م.
-بداية المجتهد، لابن رشد- أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث ، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
-التاج المذهب لأحكام المذهب، للعنسي- احمد بن قاسم الصنعاني ،نشر مكتبة اليمن،عدن.
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي- فخر الدين عثمان بن علي(ت : ٧٦٢هـ) ، نشر: دار المعرفة ، بيروت.
-تحفة الفقهاء، للسمرقندي- أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، (ت: ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط٢ ، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م.
-التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي-محمد عبد الرؤوف(ت:١٠٣١هـ) تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر،بيروت، ط١.
-الجامع الصحيح المختصر، البخاري- أبو عبدالله محمد بن اسماعيل(ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير , اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
-الجامع الصحيح، للترمذي- أبي عيسى محمد بن عيسى (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي- أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: سنة ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر، بيروت.
-الحاوي الكبير، للماوردى- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري(ت : ٤٥٠هـ) نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
-دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتي- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت،ط١ ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
-رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين – للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز -الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت:١٢٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي،بيروت ط٢، ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦م.
-الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للعاملي- زين الدين بن علي العاملي الجبعي، دار العالم الإسلامي ،بيروت .
-روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي-أبو زكريا يحيى بن شرف (ت سنة ٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي،بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
-سنن البيهقي الكبرى، للبيهقي- أبي بكر أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق :محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ،المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م.
-سنن الدار قطني، الدارقطني- أبو الحسن علي بن عمر(ت:٣٨٥هـ)، تحقيق :السيد عبدالله بن هاشم يماني، نشر دار المعرفة ، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
-سنن النسائي الكبرى،النسائي- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
-سير أعلام النبلاء، الذهبي- أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ) تحقيق :شعيب الأرناؤوط ،نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
-شرح التجريد في فقه الزيدية، لأحمد بن الحسين الهاروني الحسني ، تحقيق : محمد يحيى عزان، حميد جابر عبيد، مركز البحوث والتراث اليمني،صنعاء.
-الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للدردير- أحمد بن محمد بن أحمد الدردير(ت: ١٢٠١هـ)، بهامشه حاشية الصاوي، خرّج أحاديثه وفهرسه مصطفى كمال وصفي،دار المعارف، القاهرة.
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري- أبو نصر إسماعيل بن حماد(ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين ، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
-عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس- أبي محمد عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، المالكي(ت: ٦١٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، الرباط، ط١.
-العناية شرح الهداية، للبابرتي- محمد بن محمد محمود أحمد الرومي(ت :٧٨٦هـ) ،دار الفكر ، بيروت، ط١ ،١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
-فتاوى قاضيخان، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٢هـ، المكتبة العلمية، بيروت.
-الفتاوى الهندية المسماة "بالفتاوى العالمكيرية" للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

ط١٤٠٠،٣هـ/١٩٨٠م.
-فتح القدير، لابن الهمام-كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد(ت : ٨٦١هـ) دار إحياء العلوم، بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
-كتاب السنن، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني(ت: ٢٢٧هـ)،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
-كشاف القناع، للبهوتي- منصور بن يونس بن إدريس (ت : ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر،بيروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
-لسان العرب، لابن منظور-أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط١.
المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي- أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: سنة٤٦٠ هـ) ، -صححه وعلق عليه السيد محمد تقي الكشفي المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران.
المحلى بالآثار ، لابن حزم الظاهري-أبي محمد علي بن حزم(ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر ، بيروت.
-المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري-أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية ،بيروت، ط١.
-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي- أحمد بن محمّد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠هـ) دار الفكر، بيروت،ط١، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
-المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة-أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(ت :٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
-مطالب أولي النهى، للرحيباني- مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي (ت:١١٦٠هـ)المكتب الإسلامي، دمشق.
-معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي،دار النفائس، الظهران ،ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
-معجم المؤلفين ،للأستاذ عمر رضا كحالة نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧ هـ /١٩٥٧م.
مغني المحتاج- الشربيني – شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ١٣٧٨هـ/١٩٦٦م.
-المغني، للمقدسي-أبي محمد عبدالله بن محمد بن قدامة (ت : ٦٢٠هـ) دار الفكر،بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
-المهذب، للشيرازي-أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت : ٤٧٦ هـ) دار الفكر، بيروت.
مواهب الجليل، للرعيني- أبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكر ، بيروت ط٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
-نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، للرملي – شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة (ت:١٠٠٤ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
-الهداية شرح البداية، للميرغناني- أبي الحسن علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ) نشر المكتبة الإسلامية،دمشق ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

المراجع:

١. شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ،القاضي عباس زياد السعدي , , دراسة – قانونية – فقهية – مقارنة – تطبيقات قضائية .
٢. رح قانون الأحوال الشخصية ،علي محمد إبراهيم الكرباسي , دار الحرية، بغداد، ط١، ١٩٨٠ .
٣. مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال ٤٠٠٠ سنة ،الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي , ج١ ,دار المعارف، بغداد، ط١ ،١٩٨٤.
٤. الأحوال الشخصية و التطبيقات الشرعية وصكوكها مع كثير من آراء الفقهاء والقرارات والتمييز ،محمد احمد العمر , مطبعة المعارف , بغداد .
٥. الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة، الدكتور احمد علي وحمد عبيد ومحمد عباس منشورات دار الأفاق , بيروت .
٦. الوقائع العراقية , العدد ٣١٥٣ في ١٩٨٧/٦/٨ .

Al–Thakawat Al–Biedh Magazine

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al–Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786–1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e–mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

العدد (١٩) السنة الخامسة ذو الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م

general supervisor
Ammar Musa Taher Al Musawi
Director General of Research and Studies Department
editor
Mr. Dr. fayiz hatu alsharae
managing editor
Hussein Ali Mohammed Al-Hasani
Editorial staff
Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood
Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili
Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy
a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan
a.m.d. Ahmed Hussain Hai
a.m.d. Safaa Abdullah Burhan
Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi
Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy
M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara
Dr. Tarek Odeh Mary
M.D. Nawzad Safarbakhsh
Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria
Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan
Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran
Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon

العدد (١٩) السنة الخامسة ذو الحجة ١٤٤٧ هـ حزيران ٢٠٢٦م